

الحمد لله وحده،

ج / ب

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين

عدد القضية : 925

تاريخ الحكم : 2014/01/28

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى للتعيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التعيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم الثلاثاء 28 جانفي 2014 برئاسة رئيسها السيدة ألفة زكري وعضوية المستشارين السيدتين كوثر الشريفي ومرزقة جماعة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة سهام السلامي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2013/6/28 من طرف الأستاذ ***** في

حق منوبه *****

طعنا في حكم التعيين عدد 41339 الصادر بتاريخ 2013/5/16 عن المحكمة العقارية المركزية والقاضي نعه :

أولا : التشطيب بالرسم العقاري عدد **** على التنصيص المتعلق
بمطلب التحيين عدد 41339.

ثانيا : رفض المطلب.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتاب الدائرة
الاستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعينة لها القضية مذكرة في بيان
مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف تغافل عن تقديم مستندات استئنافه وتعدر
على المحكمة الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجوبية
التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها ولو من تلقاء نفسها ويترتب عن عدم
احترامها رفض الدعوى شكلا.

حيث يتجه ولما ذكر وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور
ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطة المستأنف بمعلوم
الخطية المؤمن والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي
المتعلق بالاستئناف المدرج بالرسم العقاري عدد *****

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه.